دراسة تحقيقيةلحديث قفيز الطحّان و آراء الفقهاء فيه

Authentication of Hadith "Qafeiz-al-Tahan" and the jurists' opinions: A research overview

نجم الحسن[i] شاہدامین[ii]

Abstract

The word Qafeiz-ut-Tuhan is an Arabic terminology which refers to a specific wooden bowl used by the millers of olden days. Though its shape and style has changed with passage of time, but its concept and usage still remains. This proper bowl was used by the owner of mill taking his labour cost out of the grains in place of cash price. The Holy Prophet (PBUH) in his times prohibited this sort of dealing but later on the Islamic jurists took it a customary (Urˈf) one and granted its approval. In this article the Hadith as well as the thoughts of jurists have been explained.

القفيز لغة واصطلاحا

قفَز يَقْفِز من باب ضرب قَفْزًا بالفتح وقَفَزانا محرّكة وقُفَازا وقفوزا بضمهما: وثب، والاسم القفزى محرّكةً يقال: جاءَت الخَيلُ تَعْدُو القَفَزى، قَفَزَ فلان: مات؛ كأنّه مقلوبُ فَقَزَ وهو مجاز، والقَّفيز كأمير: مكيال معروف وهو ثمانيةُ مَكاكيكَ عند أهل العِراق،ومن الأرض : قدر مائة وأربع وأربعين ذِراعا[1].

واصطلاحا

أن يستأجر طحانا ليطحن له كراء بقفيز منه ، فيصير كأنه شرط عمله في القفيز عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون[2].

نهى النبي عن قفيز الطحان الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد : نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان،وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ: نهى النبي وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله، وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه

i الباحث للماجستير،شعبة الدراسات السلامية،جامعة،عبدالولی خان مردان

ii الباحث للماجستير،شعبة الدراسات السلامية،جامعة،عبدالولی خان مردان

عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد وحديثه منكر، وقال المغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان.

ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده، وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان اطحن كذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيالها بقفيز منها.

تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني في سننه[3]والبيهقي في سننه الكبرى[4]، وفي معرفة السنن والآثار[5]

أقوال المحدثين في حديث قفيز الطحان

قال ابن قدامة في المغنى لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته[6].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ضعيف بل باطل[7].

قال الذهبي في ميزان الاعتدال منكر[8].

قال ابن الملقن في البدر المنير معلول[9].

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: لا يثبت[10].

آراء الفقهاء

قال بدر الدين العيني:

> قال الحسن ، وإبراهيم النخعي، و محمد بن سيرين، وعطاء ابن أبي رباح، و محمد بن مسلم الزهري، وقتادة ابن دعامة: لا بأس أن يعطى للنسّاج الغزل لينسجه ، ويكون ثلث المنسوج له، والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب على الغزل مجازاً، منع ذلك مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأنها عندهم إجارةٌ بثمنٍ مجهولٍ لا يعرف[11].

دلائل القائلين بعدم الجواز

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وقفيز الطحان [12].

قال السرخسي:

> وذلك حرام؛ لأن العقد فاسد ؛ فإنه لو صح كان شريكا بأول جزء من العمل ، والعامل فيما هو شريك فيه لا يوجب الأجر[13].

قال الطحاوي في مشكل الآثار عن أبي سعيد الخدري قال :

> نُهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان .

فتأملنا ذلك فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه ، فكان ذلك استئجاراً من المستأجر بما ليس عنده[14].

دلائل القائلين الجواز

قال ابن حزم:

> وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع ، أو ثلث؛ أو نحو ذلك و عن ابن عون سألت محمد بن سيرين : عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم ، أو بالربع ؛ أو بما تراضيا عليه قال : لا أعلم به بأسا. ومن طريق عبد الرزاق ،عن سفيان قال : أجاز الحكمُ إجارةَ الراعي للغنم بثلثها أو ربعها ، وهو قول ابن أبي ليلى، و روي عن الحسن أيضاً[15].

ذكر ابن أبي شيبة باسناده مثل قول ابن سيرين ، وعطاء ، و ذكر باسناده عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب السختياني، ويعلى بن حكيم ، عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع فلم يريا به بأساً[16].

وأجاب عن هذا الاستدلال المحقق المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن : إن كان دفعه بثلث الغزل أوربعه فلا بأس به عندنا أيضاً ، فإن ثلث الغزل أو ربعه موجود وقت الإجارة ، وإن كان دفعه ثلث المنسوج أو ربعه فلا يجوز لما ذكرنا في قفيز الطحان، فلنا أن نحمل قول ابن سيرين على الأول دون الثاني ، وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال .

وروي عنه خلافه أيضاً ، و الظاهر أنه أجاز بثلث الغنم الموجودة عند العقد لا بثلث ما هو موجود ، و ما سيولد من بعد. وفيه ما ذكرنا في قول ابن سيرين من الإحتمال إن سلمنا أنهم أجازوا دفع الغزل إلي النساج بثلث المنسوج أو ربعه فلعلهم لم يبلغهم النهي عن قفيز الطحان فلا حجة فيما قالوا لا سيما وقد خالفهم النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم ، واحتجوا بما ثبت عن النبي أنه نهي عن قفيز الطحان وكفي به قدوة[17].

حكم حديث قفيز الطحان

قال الزيلعي:

> أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما في كتاب البيوع.... عن أبي سعيد الخدري قال : نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك ثنا سفيان به .

وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال فيه : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه و سلم ، هكذا مبنيا للفاعل كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في كتابه ، وقال : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا : نُهِيَ عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول.

قال : فإن قيل : لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ، قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فإنما يقبل فيه فعله لا قوله[18].

فهذا الحديث احتج به الحنفية، والشافعي، ومالك، والليث على عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل. وطعن فيه المخالفون بالنكارة وجهالة الراوى، والجواب: أن النكارة أمر يختلف باختلاف الاجتهاد، فيمكن أن يكون الحديث منكراً عند بعض دون بعض، فطعن البعض ليس بحجة على غيره، [19].

> قال ابن حجر جرحاً على هذا الحديث:وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله،[20]وفي الإسناد هشام أبو كليب ... لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي،[21]وقال مغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان[22].

أقول المعلق:إن هشام بن عائذ ثقة،[23]روى عنه الثوري[24]وروى له النسائي،[25]ووثقه ابن حبان[26] والعجلي وغير واحدٍ،[27] قال عنه أبو حاتم:شيخٌ[28].

هشام بن عائذ ثقة ، و هو مع ذلك توبع عن الطحاوي في مشكله كما مر آنفا[29].

حديث قفيز الطحان ومشايخ ما وراء النهر

نقل السرخسي عن كتاب الكافي:

> وكان شيخنا الإمام الحلواني يحكي عن أستاذه أبي علي النسفي رحمهما الله أنه كان يفتي بجواز هذا ، ويقول : فيه عرفٌ ظاهرٌ عندنا بنسف ، ولو لم يجوزه إنما يجوزه بالقياس على المنصوص والقياس يترك بالعرف كما في الاستصناع [30].

الاستدلال بحديث قفيز الطحان من دلالةالنص أو من القياس؟

القول الأول:اختار شمس الأئمة السرخسي أنه ثابت بدلالة النص فلا يترك بالعرف.

القول الثاني: وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وأستاذه القاضي الإمام أبي علي النسفي بأنه ثابتٌ من حيث القياس فيترك بالتعامل كالاستصناع[31].

للإمام أنور شاه الكشميري كلام نفيس في محاكمة هذه المسئلة و مال إلى الجواز قائلا:

> وأجازه مشايخ بلخ، فلذا لا أتشدد فيه.
>
> و أجاب عن قول العيني في شرح الكنز في باب الشركة بأن الشركة على الثلث في النسل لا تجور– قال : وهذا فيما إذا وقع التنازع، أما إذا لم يقع التنازع، فهما على ما اصطلحا عليه فيما بينهما[32].

ثم قال الإمام الكشميري رحمه الله– في موضع آخر:

أقول فيما أظن والله تعالى أعلم أن من البيوع الفاسدة ما لو أتى بها أحد جازت ديانة، وإن كانت فاسدة قضاء. وذلك لأن الفساد قد يكون لحق الشرع، بأن اشتمل العقد على مأثم، فلا يجوز بحال. وقد يكون الفساد لمخافة التنازع، ولا يكون فيه شيء آخر يوجب الإثم، فذلك إن لم يقع فيه التنازع جاز عندي ديانة، وإن بقي فاسدا قضاء، لارتفاع علة الفساد، وهي المنازعة[33].

ويدل عليه مسائلهم في باب المضاربة، والشركة، فإنها ربما تكون فاسدة مع أن الربح يكون طيبا، ونبه الحافظ ابن تيمية في رسالته على أن من البيوع ما لا يقع فيها النزاع، فتكون تلك جائزة، فإذا أدخلتها في الفقه وجدتها محظورة ، لأن أكثر أحكام الفقه تكون من باب القضاء، والديانات فيها قليلة. وإنما يصار إلى القضاء بعد النزاع ، فإذا لم يقع النزاع، ولم يرفع الأمر إلى القاضي، نزل حكم الديانة لا محالة، فيبقى الجواز[34].

الهوامش:

1 الزبیدی،محمد بن محمد ،تاج العروس فی جواهر القاموس، 15 :284دارالهدایة، طبع نامعلوم

2 نفس مصدر

3 الدارقطنی، علی بن عمر ،سنن الدار قطنی،2: 268 ،رقم:۲۹۸۵،مؤسسة الرسالة، بیروت–لبنان،طبع 1424ھ/ 2004ء

4 البیهقی ،احمدبن الحسین ،السنن الکبری، 5: 544،رقم:10854،مجلس دائرة المعارف النظامیة الکائنة فی الهند ببلدة حیدرآباد طبع:1344ھ

5 البیهقی ،احمدبن الحسین ،معرفة السنن والاثار،:8: 147 ، دار الوفاء مصر طبع1413ھ

6 ابن قدامة، عبد الله بن احمد،المغنی لابن قدامة، 7: 118، مکتبة القاهرة،طبع1388ھ/ 1968ء

7 ابن تیمیة أحمد بن عبد الحلیم ،مجموع الفتاوی، 28: 88،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشریف، المدینة النبویة، المملکةالعربیةالسعودیةطبع1416ھ/1995ء

8 الذهبی،محمد بن احمد بن عثمان ،میزان الاعتدال فی نقدالرجال، 4: 306 ،دار لمعرفة للطباعة والنشر،بیروت،

لبنان، طبع1382ھ/1963ء

9 ابن الملقن ، عمر بن علی ،البدر المنیر فی تخریج الأحادیث والأثار الواقعة فی الشرح الکبیر،7: 39،دار الهجرة للنشر والتوزیع، الریاض،السعودیة،1425ھ/ 2004ء

10 ابن قیم، محمد بن ابی بکر ،اعلام المؤقعین عن ر ب العالمین، 2: 250،دارالکتب العلمیة، بیروت،طبع1411ھ/ 1991ء

11 العینی، محمود بن احمد ،عمدة القاری شرح صحیح البخاری ، 23: 321،داراحیاء التراث، بیروت طبع نامعلوم

12 البیهقی ،السنن الکبری ، باب النهی عن عسب الفحل، 5: 329، رقم:11171،دارالکتب العلمیة،بیروت ،طبع 1424ھ/ 2003ء

13 محمد بن احمد ،المبسوط ،السرخسی، ،15: 163،دارالمعرفة بیروت،طبع1414ھ/ 1993ء

14 الطحاوی،ابوجعفر أحمد بن محمد ،شرح مشکل الأثار،2: 213، رقم:607،مؤسسة الرسالة، طبع 1415ھ/1994ء

15 ابن حزم، علی بن احمد، المحلی بالآثار ،:6/ ۳۷۰، رقم: ۱۳۱۹،دار الفکر ، بیروت طبع نامعلوم-

16 ابن ابی شیبة الکتاب المصنف فی الأحادیث والأثار،:12: 78، رقم:1319، 1320،عبدالله بن محمد،مکتبة الرشد، الریاض، طبع 1409ھ/1988ء

17 العثمانی ، ظفر احمد اعلاء السنن،:16: 189

18 عبدالله بن یوسف ،نصب الرایة لأحادیث الهدایة مع حاشیته بغیة الأ لمعی فی تخریج الزیلعی،:4: 18،رقم:7، مؤسسة الریان للطباعة والنشر، بیروت ،لبنان، طبع1418ھ/1998ء

19 اعلاء السنن:16: 186

20 العسقلانی،احمد بن علی،التلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الکبیر4: 2،رقم: 1316،دار الکتب العلمیة، 1419ھ/ 1989ء

21 الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان میزان الاعتدال في نقدالرجال، 4: 306،ترجمة:9248،دارا لمعرفة للطباعة والنشر، بیروت، لبنان، طبع1382ھ/1963ء

22 البدر المنیر فی تخریج الأحادیث والأثار الواقعة فی الشرح الکبیر7: 29،رقم3، زین الدین بن تاج العارفین ،فیض القدیر شرح الجامع الصغیر- المناوی ، 18: 29،رقم: 9493،المکتبة الجاریة الکبری ،مصرطبع1356ھ/ ، الشوکانی، محمد بن علی ،نیل الوطار، 10: 49،دارالحدیث ،مصر،طبع 1413ھ / 1993ء

23 المزی، یوسف بن عبدالرحمن ،تهذیب الکمال، 30: 215،رقم:6581، مؤسسة الرسالة، بیروت، طبع1400ھ/ 1980ء، ابن حجر، احمد بن علی ،تهذیب التهذیب ، 1: 28،رقم:84، دائرة المعارف النظامیة الهند طبع1326ھ/1908ء

24 البخاری،محمد بن إسماعیل ،التاریخ الکبیر، 8: 60رقم :2896،دائرة المعارف العثمانیة، حیدر آباد – الدکن

25 الحنبلی، یوسف بن حسن ،بحر الدم فیمن تکلم فیه الإمام أحمد بمدح أو ذم،1: 312 ،رقم: 1099،دار الکتب العلمیة، بیروت لبنان طبع:1413ھ/1992ء

26 معرفة الثقات للعجلی2: 53، رقم:1902

27 نفس مصدر

28 نفس مصدر

29 الطحاوی2: 213، رقم:607

30 المبسوط للسرخسی15: 164

31 الکشمیری ،انور شاه بن معظم شاه ،فیض الباری علی صحیح البخاری، 3: 495 ،دار الکتب العلمیة بیروت لبنان،طبع1426ھ/ 2005ء

32 نفس مصدر

33 نفس مصدر

34 فیض الباری3: 444